THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ نعمائه المتواترة في كل زمان وسوابغ الائه المتقاطرة في كل ان وشكره على ما اصطفانا من كافة الامم ببدايع الاحسان وهدانا الى شريعة المصطفى بسواطع البرهان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا المجلي حنادس الليل البهيم عن منهاج الصراط المستقيم والمنجي غواص بحار الغواية الى منجاة سواحل الهداية بعطرات الاولى بنسيم اخلاقه وتيسرت الاخرى بشفاعته العليا فاستوى وهو بالافق الاعلى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى حلفته للابهى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلوة تضئ باشراقها اقطار الدنيا وتنبسط نفحاتها في الملاء الاعلى وعلى اله نجوم مطالع سماء الاهتداء واعلام المراحل الحنيفية البيضاء اما بعد فان اهم المطالب الدينية واعظم المعالم اليقينية علم الفقه والشرايع والاحكام يفضي به الطريق الموصل الى دار السلام وان

في عصى من عصاك والعصيان فيما يرجع الى حق الشرع سبب للعقا

ب وتحقيقه ان لزوم الايتمار انما يكون بعد ولاية الامر على

على المخاطب ولهذا وجهت صيغة الامر الى من لا يلزمه طاعتك

اصلا لا يكون ذلك موجبا للايتمار مثل اللهم اغفر لي واذا و

جهتها الى من يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الايتمار

لا محالة حتى لو تركه اختيارا يستحق العقاب عرفا وشرعا فعلى

هذا عرفت ان لزوم الايتمار بقدر ولاية الامر واذا ثبت هذا

فنقول ان الله ملكا في كل جزء من اجزاء العالم وله التصرف

كيف شاء واراد فاذا ثبت ان من له الملك القاصر في عبد كان

ترك الايتمار سببا للعقاب فما ظنك في امر من اوجدك من العدم

وارد عليك شآبيب النعم وخلاصة الدليل ان ترك الامر معصية

عادة وعقلا اما العادة فلما جاء في استعمالات كلامهم منها قول الحما

سي سمي ترك الطاعة معصية والعصيان سبب العقاب وكان الامر

موجبا للمعصية والعقاب على تركه ولا نعني بالوجوب سوى هذا واما

العقل فاشار اليه بقوله وتحقيقه الى وهو شرح البيان والحماسي الشاعر

المذكور في الحماسة رواية شعره لامر يكب باللام الجارة وفي بعض النسخ بلام

التعريف على نحو الضارب والضاربوك الصرم القطع اداي افاض الشا

قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدى ٢٣

يعني تحقيقه المذكور شرح ما في ... كانت منافقون لا نفعي في صحة المراد ... لعصيان الصغار ... يتعين نسبه ...

يعني اذا كان الامر غالبا يكون الايتمار واجبا وان كان مساويا يكون الايتمار مندوبا وان كانت متسافلا لا يكون واجبا ولا مندوبا بل مباحا غايته تحقيق

الى توجهه عنهم ٢

السمك فانه زبد البحر فقد قيل ان البحر اذا تلاطمت فيه الامواج
ثار منها الزبد ولا يزال يضرب الريح بعضها على بعض حتى يمكث ما
صفا من الزبد فيشقق عنه احد اسم يجد فيقذف الماء الى الساحل
فيقذف مالا ينتفع من الزبد حقا فقال اي محمد رحمه الله ما بال السمك
السمك لا خمس فيه قال اي ابو حنيفة رحمه الله لانه اي لان السمك
كالماء لانه لم يرد عليه قهر احد ولا خمس في الماء والله اعلم بالصواب

[illegible]

تم تمام شد كتاب مستطاب مسمى
بفصول الشاشي بدست
فقير محمد عظيم

قوله ويجوز المسح على الخفين لمن وجب
عليه الغسل قيل اموضع موضع النفي
فلا حاجة الى التصويب وحاصله ان الجنب
اذا اجنب وقد لبس على وضوء وجب نزع
خفيه وغسل رجليه وقيل صورته مسافر اجنب
ولا ماء عنده فتيمم ولبس ثم احدث ووجد ماء يكفي
وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين
والتيمم ليس بطهارة كاملة فلا يجوز له المسح اذا لبسهما على طهارة
ناقصة فينزع [illegible] ويغسلهما فاذا فعل ولبس ثم احدث وعنده
ماء يكفي للوضوء [illegible]

[illegible]